

التعليق

قيل بالنسبة الى اول الفروع الاربعة:

- «الظاهر ان وجوب تقليد الاعلم في موارد كوجوب اصل التقليد ليس من المسائل التقليدية»؛
- «ان المسألة عقلية و لا تكون تقليدية و قد عرفت انه يحكم بلزوم تقليد الاعلم عند اختلاف الآراء و بعدمه عند عدمه، نعم اذا راجعه و افتي هو بعدم وجوب تقليد الاعلم يجوز له تقليده فيه اذا كان مدرک فتواه غير حكم العقل»؛
- «ان لم يكن ملتفتا الى لزوم الدور؛ فان وجوب اتباع قول القائل بقوله دور؛ وان كثيرا من المسائل في هذا ليست تقليدية، كمسألة جواز التقليد و هذه المسألة و جواز عمل المتجزي بظنه و ترجيح الاصولي على المحدث».

اقول:

- اصف الى ذلك كله فتياه بالوجوب مع أنّ رأيه في المسألة حسب ما مرّ في المسألة: ١٢ الى الاحتياط. و كأنّ الجامع في هذه التعليقات كون المسألة غير تقليدية و لزوم الدور عند كونها تقليدية من جهة ان حجية رأيه فيها متوقفة على جواز تقليده فيها و جواز كذلك متوقف على الاعتبار و الحجية فالحجية متوقفة على الحجية و هذا من الدور الواضح. و هذا مما لا شبهة فيه و لكن في التعليقات اشياء تثير العجب و ذلك مثل ما في التعليقة الثانية من تقييد حكم العقل باللزوم باختلاف الآراء مع ان لا فرق في ذلك بين اختلاف الآراء و عدمه و من قوله بجواز تقليد غير الاعلم اذا افتي الاعلم بعدمه مع أنّ فتياه هذه غير صحيح عند العقل القاطع من دون تفاوت بين مدرک فتياه.

و التعليق الثالث ايضا عليه ردود و ذلك كتقييده الجواز بعدم التفات المقلد الى الدور، مع ان لا تفاوت بين الافتراضين؛ نعم المكلف الغافل بعدم كون المسألة تقليدية قد يتبع حسب زعمه رأى الاعلم فيها و هذا غير ان يؤثّر الالتفات و عدمه في حكم المسألة. و ما أردفه في ذيل كلامه بذكر مسائل غير تقليدية كترجيح الاصولي على المحدث ليس من جنس المسألة الشرعية الفقهية حتى يحدث عنها بكونها تقليدية او عقلية!

- و في المجال تعليق يركّز على صحة مقال السيد من جهة «ان جواز تقليد الاعلم و ان كان متيقنا لا يحتاج الى التقليد لكن وجوبه و عدمه - بحيث يجوز تقليد غير الاعلم - مشكوك فلا بد فيه من التقليد»^١.

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠١ و ١٠٢؛ لاحظ ايضا التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٦٧.

اقول: المسألة من الواضحات عند العقل و ليس اصلها و لا فرعها في موضع الابهام و الريب حتى يوجّه ما ذكر.

و بالنسبة الى الفرع الثاني قيل:

- «الا اذا لم يكن للاعلم فتوى في خصوص هذه المسألة او كان و لم يعلمها المقلد»؛
- قد عرفت عدم جواز تقليد غير الاعلم افتي بالوجوب ام لم يُفت به و توافق رأيه مع رأى الاعلم لا يُصير رايه حجة حتى يتجه تقليده فيها . و بالنسبة الى التعليق الاول قد يضيق عليه بأن عدم رأى للاعلم في خصوص المسألة او عدم العلم به لا يصير منشأ لجواز تقليده. و العجب ان هذا التعليق للسيد صدر الدين الصدر و هو صاحب التعليق الاول على اول الفروع من ان المسألة غير تقليدية و مع افتراض كون المسألة كذلك لا تصل النوبة الى تقليده فيها بوجه و على افتراض دون آخر.

و بالنسبة الى الفرع الثالث قد عرفت ما عندنا عليه على مبناه و اكثر التعاليق ايضا على ما اشرنا اليه . و بعضهم افتي بالمنع في مقابلة من قال بالجواز بلا اشكال!